

السيد رئيس مجلس النواب المحترم
مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب
(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كان تعليق المهل القانونيّة والقضائيّة والعقدية يُمثّل اولوية وحاجة ملحةً لحفظاً للحقوق ومنعاً من ضياعها في ظل الظروف الإستثنائية القاهرة التي تمرّ بها البلاد بسبب العدوان الإسرائيلي على لبنان الممتدّ منذ 2023/10/8 وتفاقمه وتوسّعه اعتباراً من 2024/9/23، مما يُبرّر إعطاء هذا الإقتراح صفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جننا بمذكرتنا هذه طالبين من حضرتكم طرح اقتراح القانون المُعجّل المُكرَّر المُرفق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها حتى في حال عدم إدراجه على جدول أعمالها وذلك سناً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجين من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر

يرمي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

بسبب العدوان الإسرائيلي على لبنان

مادة وحيدة:

أولاً: يُعلّق حكماً بين تاريخ 8 تشرين الأول 2023 و 31 آذار 2025 ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق.

يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة لل نقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها. في المواد الجزائية تُعلّق المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعى عليه أو للمتهم للطعن بالدفع الشكليه وبالأحكام والقرارات، مع مراعاة الإستثناءات الواردة في هذا القانون، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهما.

يشمل التعليق أيضاً مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد الديون و القروض والمستحقّات المالية و مفاعيل التخلف عن تسديد الضرائب والرسوم، بمختلف أنواعها، بحيث لا تسري على المدين أو المكلف بها أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب التعليق اعتباراً من تاريخ سريان هذا التعليق، وتُعلّق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية والإدارية التي بوشّر أو يُباشَر بها خلافاً لأحكام هذا القانون، وتتوقف مهلة مرور الزمن المسقط للحق فيما خصّها خلال مدة نفاذه. وتعود المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق.

ثانياً: يُستثنى من أحكام التعليق بمقتضى هذا القانون:

Py

- 1- المهل القضائية التي يتزك القانون للقاضي أن يتدّرها.
- 2- المهل الممنوحة من الإدارة أو المحدّدة منها تبعاً لسلطتها الاستثنائية.
- 3- مهل الإسقاط ومرور الزمن والطعن بقرارات الترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل لممارسة الحقوق الشخصية معلّقة فيها.
- 4- جميع المهل القانونية والمهل المتعلقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات التي تم عقدها قبل نفاذ هذا القانون.
- 5- المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها، باستثناء مهل الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة في هذه القضايا بحيث يشملها التعليق الملحوظ في هذا القانون .
- 6- المهل الواردة في قانون الإجراءات الصادر بتاريخ 2014/5/9 والمعدّل بموجب القانون رقم 2017/2 وتعديلاته.

ثالثاً: تستمر النقابات والتعاونيات وهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية انقضاء مهلة التعليق وتبقى قائمة برئيسها وأعضائها ومجالسها وهيئاتها، وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً للأحكام المحدّدة في قوانينها وأنظمتها.

رابعاً: للفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحاً وخطياً.

خامساً: تسدّد جميع الاقساط والدفوعات المالية التي غلّقت بمقتضى هذا القانون ضمن جدولة جديدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

سادساً: كل حكم مُبرم لم يُراع فيه تعليق المهل الملحوظ في هذا القانون يكون قابلاً لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

سابعاً: للحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، أن تُمدّد فترة تعليق المهل المُحدّدة في هذا القانون.

ثامناً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كان لبنان قد تعرّض لعدوان إسرائيلي اعتباراً من 2023/10/8 استهدف أرواح اللبنانيين ومصالحهم وممتلكاتهم وألحق بهم أضرار المدمّرة، وقد توسّع بشكل كبير وخطير إلى حرب طاحنة طالّت معظم المناطق اللبنانية اعتباراً من 2024/9/23.

ولما كان المجلس الدستوري قد استند في قراراته رقم 2024/5 و 2024/6 و 2024/7 تاريخ 2024/5/28 إلى حالة العدوان هذه، وحتى قبل توسّعها، لتقرير تأجيل الانتخابات البلدية والإختيارية في جميع المناطق اللبنانية لمدة سنة بموجب القانون رقم 2024/325 تاريخ 2024/10/26، إذ قضى بما حرفيته:

«وحيث إنّه منذ 8 تشرين الأول من العام 2023 تشهد المناطق الحدودية الجنوبية من لبنان حرباً واقعية، وتتعرض معظم المدن والقرى للتدمير المتواصل من طائرات ومسيرات ومدفعية الكيان الإسرائيلي ما أدى إلى تهجير أهاليها، وحيث إنّ الاعتداءات تتوسع يوماً بعد يوم، وقد بلغت قرى متعددة في محافظة النبطية كما طالّت مراراً كثيرة مناطق بعيدة جداً عن الحدود مثل مناطق بعلبك والهمل والبقاع الغربي وعدة مناطق من محافظة جبل لبنان، وحيث إنّ التهديدات شبه اليومية بتوسيع رقعة الاعتداء وتدمير لبنان وبناءه التحتية وعاصمته بحرب شاملة، وما تسببه من عدم استقرار، تنعكس سلباً على العملية الانتخابية على مساحة الوطن، وحيث إنّ الظروف التي تعيشها البلاد حالياً هي ظروف شاذة واستثنائية تحول دون إمكان إجراء الانتخابات، في المناطق التي تهجر سكانها، كما تحول دون إجرائها بشكل طبيعي آمن وسليم في المناطق التي لا تزال بمنأى عن الاعتداءات،
«....»

ولما كان من الثابت بواقع الحال وما أكّده المجلس الدستوري في قراراته المؤيِّنة أعلاه أن هذا العدوان قد شلّ الحياة العامّة في مناطق واسعة من لبنان اعتباراً من تاريخ 2023/10/8، وهو

ما ازداد تقاماً وتوسّعاً اعتباراً من تاريخ 2024/9/23، مما حال بفعل القوة القاهرة المتأتية عن ذلك العدوان دون ممارسة أشخاص الحقيين العام والخاص لحقوقهم خلال المهل القانونية والقضائية والعقدية.

ولما كان لا بد، في ظلّ كلّ ذلك، من تعليق هذه المهل صوتاً للعدالة وحماية لحقوق الناس وحفظاً لها من الضياع.

ولما كان تدخّل السلطة الإشتراعية واجباً في هذه الحال، أسوة بما حصل في مراحل سابقة من تاريخ البلاد تبعاً للظروف المبرّرة في حينه ولا سيّما على إثر العدوان الإسرائيلي على لبنان في العام 2006 حيث صدر آنذاك قانون تعليق المهل تاريخ 2006/12/8.

ولما كنّا لأجلّ ذلك قد أعدّنا اقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق وهو ممثّل لمضمون قانون تعليق المهل رقم 160 تاريخ 2020/5/8 وما طرأ عليه من تعديلات لاحقة، مع إعطاء الحكومة صلاحية تمديد فترة تعليق المهل المنصوص عليها في هذا الإقتراح نظراً لصعوبة التنبؤ بتوقيت انتهاء العدوان الإسرائيلي على لبنان و حدود هذا العدوان.

لذلك

فإننا نتقدّم باقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره

النائبة بولا يعقوبيان

